

# **الوديعة الاستثمارية بالوكالة**

**دراسة فقهية تطبيقية**

[شداد الدكتور]

**شداد سعد الرشيدى**

الدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

**جامعة الكويت**

٢٠٠٨ - ١٤٣٩

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعماننا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد :

شهدت الأسواق المالية في الدول الإسلامية ظهور الصناعة المالية الإسلامية، والتي ازدهرت في ظل العقود الثلاث الماضية ازدهاراً متسارعاً، فقامت معه الحاجة أشد ما يكون للابتكار والتطوير والتجديد لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ النمطية والتقليد والمحاكاة تسبب الاحتدام والمنافسة بين هذه المؤسسات على أسعار تلك المنتجات بدلًا من نوعيتها وجودتها، الأمر الذي يعود سبباً على الصناعة المالية الإسلامية، متمثلًا في انخفاض الربحية وتحقيق الخسائر مما يهدد الصناعة المالية بالانحسار.

لذا وجب على هذه المؤسسات المالية الحرص على البحث عن المنتجات المبتكرة والجديدة لتضييقها لقائمة منتجاتها المالية، ولا سيما تلك المؤسسات التي دخلت في هذه الصناعة حديثاً فهي أولى بالحرص على التجديد والابتكار؛ إثباتاً لوجودها ورغبة منها في التميز.

وإذا كانت المؤسسات المالية التقليدية ليس لها أي ضوابط - إذا استثنى رقابة البنك المركزي وتشريعاته - خلا ما يحقق لها الربح ويؤمنها من الخسارة، مما يتتيح لها مجالاً أوسع في التعامل والاستثمار وتحقيق أكبر عائد يعود على المساهمين والمودعين في هذه المؤسسات،

فإن هذا له الأثر السلبي على قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على المنافسة في المجال الذي تعمل فيه تلك المؤسسات المالية التقليدية، ذلك أنها - إضافة لرقابة البنك المركزي وتشريعاته - يجب عليها أن تخضع للضوابط والمقررات الشرعية، وهذا وإن كان يعود أثره الإيجابي على المجتمع، إلا أن المزيد من هذه الضوابط يعطي مساراً أقل اتساعاً من ذاك المنهج للمؤسسات التقليدية.

لذا نجد أن التشريع الإسلامي لم يقرر مبدأ كثرة الضوابط على المعاملات إلا تلك التي تحمي المجتمع من الظلم أو تلك التي تفضي إلى النزاع.

واعتباراً لما سبق ينبغي أن تعطى المؤسسات المالية الإسلامية الحرية الكافية في التصرف - متى التزمت الضوابط الشرعية - ولا يضيق عليها بكثرة التقييدات على منتجاتها التي تتكررها أو تتطورها، كما أن التطوير والابتكار ليس في القدرة على التخلص أو الخروج من دلالة النصوص والقواعد الشرعية في باب المعاملات بالمخارج والحيل والأقوال الفقهية المرجوحة.

ومن هذا التطوير والابتكار قيام بنك بوببيان في استثمار أموال المودعين بطريق عقد الوكالة في الاستثمار، صيغة عقد الوكالة في الاستثمار وإن كانت عقداً تتعامل به المؤسسات الإسلامية إلا أن الابتكار والتطوير هو في توظيف هذه الصيغة في استثمار أموال المودعين، حيث إن الصيغة المعهودة هي صيغة عقد المضاربة، والذي يعد فيها البنك شريكاً مضارباً يستثمر أموال المودعين وفقاً لعقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

وقد اخترت هذا الموضوع ليكون محلاً للدراسة في هذا البحث، والذي جاء تحت عنوان: "الوديعة الاستثمارية بالوكالة - دراسة فقهية تطبيقية".

### أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب عدة دفعتني لدراسة هذا الموضوع، ومن ذلك:

أولاً : أن استثمار أموال المودعين عن طريق عقد الوكالة بالاستثمار منتج جديد ومتطور لم يعنى بدراسة فقهية تدرس صيغته وشروطه وأحكام، فكان الأولى المبادرة في دراسته والنظر فيه.

ثانياً: أن هذا المنتج أثار انتقادات عند بعض الباحثين المعاصرين ممن التقى بهم للحديث عنه، ورأيت أن صورة هذا المنتج وأحكامه وشروطه غامضة غير واضحة عند البعض مما جعل الحكم عليه مبني على خلاف حقيقته، فتحديد العائد في هذا المنتج جعل كثيراً من الباحثين في هذه الصناعة يربط بينه والودائع في البنوك الربوية في الحكم الفقهي، واعتقد أن هذا يستلزم ضمان البنك لأموال المودعين، فجاءت هذه الدراسة بياناً لحقيقة هذا المنتج وتوضيحاً لأحكامه.

ثالثاً: أن دراسة الموضوعات في الصناعة المالية الإسلامية هي من أولى الدراسات التي يجب على الباحثين المعاصرين البحث فيها واستخراج الأحكام الفقهية لمنتجاتها المالية؛ إذ أغلب التعاملات التي يجريها أفراد المجتمع المعاصر تقوم على هذه المنتجات.

رابعاً: أن هذه الدراسة تعد من الموضوعات المستجدة والمعاصرة، التي هي في أشد الحاجة إلى دراسات عده ومكثفة حتى ينجلي ما قد يكون

فيها من غموض أو خفاء، وقد كنت التزرت البحث فيها منها في  
البحوث العملية.

### منهج البحث:

المنهج الذي تقوم عليه هذه الدراسة على النحو الآتي:

- ١ - جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لما كتب في موضوع الدراسة، أو القيام بمقابلات شخصية مع الهيئة والرقابة الشرعية في بنك بوبيان.
- ٢ - توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية، دون الاعتماد على المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة.
- ٣ - الاقتصار في الدراسة على صيغة الشهادة التي يصدرها بنك بوبيان من حيث صحة تخریجها على عقد الوکالة من جهة - وهذا استلزم التعرض لعقد الوکالة بما يناسب المقام - ودراسة الشروط والأحكام المتعلقة بها من جهة أخرى فحسب.

### خطة البحث:


يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد وموضوع البحث وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المقدمة: وبينت فيها أسباب اختيار الموضوع، والمنهج، والخطة التي اتبعتها فيه.

### التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوديعة الاستثمارية



المطلب الثاني: صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة وشروطها وأحكامها.

الموضوع:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الوديعة الاستثمارية بالوكالة

المطلب الثاني: تحديد العائد ومعرفته سلفاً

المبحث الثاني: الشروط والأحكام المتعلقة بصيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة.

وفيه أربعة مطالب:



المطلب الأول: ضمان البنك لأموال المودعين

المطلب الثاني: قيام البنك بهذه الوكالة متبرعاً، وأخذ ما زاد عن العائد المتوقع عليه باعتباره حافزاً.

المطلب الثالث: التزام المودع بعدم إلغاء الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا بموافقة البنك

المطلب الرابع: تنازل المودع عن الأرباح المحققة في حال إلغاء الوديعة قبل مضي مدتها.

الختمة: وفيها عرضت لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.  
ولا يفوتي أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أفت منه في جمع المادة العلمية، وأخص ذكرى الأخ الفاضل الدكتور / عصام الغنزي عضو الهيئة الشرعية في بنك بوبيان؛ حيث أفت من ورقته المقدمة في الحلقة



الذكاشية التي نظمها قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كما زودني بالمراجع المهمة، وإيضاح الآلية التي يقوم البنك بتطبيقاتها فيما يخص هذا المنتج، فجزاه الله عنّا وعن المسلمين خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



التمهيد:

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول

### تعريف الوديعة الاستثمارية

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول

#### تعريف مصطلحي الوديعة والاستثمار

أولاً: تعريف الوديعة :

الوديعة لغة: مأخوذة من وَدَعَ الشيءَ إِذَا تَرَكَهُ، فهي فعلة بمعنى مفوعلة، يقال: أودعت زيداً مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة، واستودعه مالاً دفعته له وديعة إذا تركته عنده واستحفظته إياها، فـ "الواو والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية" (¹)، وجمعها ودانع (²).

وشرعيا هي: "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض"، أما الإيداع فهو: "وكيل في حفظه" أي حفظ المال المدفوع (³).

(¹) معجم مقلبيس اللغة: ١٠٤٧.

(²) انظر: لسان العرب: ٨ / ٣٨٧، والمصباح المنير: ٦٥٣.

(³) شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٣٥١، وهذا التعريف عند الحنابلة، وإلا فلما تعريفات أخرى عند المذاهب تختلف في دلالتها، لاختلافهم في بعض أحكامها. انظر: تبيين الحقائق: ٥ / ٧٦، وشرح مختصر خليل: ٦ / ١٠٨، وتحفة المحتاج: ٧ / ٩٨.

## ثانياً: تعريف الاستثمار

الاستثمار لغة: طلب الحصول على الثمرة، فـ "الثاء والميم والراء أصل واحد وهو شيء ينولد عن شيء"<sup>(١)</sup>، والثمرة تطلق على عدة معان، ومن ذلك:

الحمل الذي تخرجه الشجرة، سواء أكل أو لا، فيقال: ثمر الأراك وثمر العوسرج، كما يقال ثمر النخل وثمر العنبر<sup>(٢)</sup>.

أنواع المال، يقال: ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل كثر ماله<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى هو الشائع عند استخدام لفظ "الاستثمار"، وهو المراد عند الإطلاق في الصناعة المالية.

وعرف مجمع اللغة العربية لفظ "الاستثمار" بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والstocks".<sup>(٤)</sup>

وشرعياً هو: "تنمية المال من طريق المباحثة شرعاً"<sup>(٥)</sup>، وهذا المعنى لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا في تقديره بكونه لا يخالف الأحكام الشرعية.

(١) معجم مقاييس اللغة: ١٧١.

(٢) انظر: لسان العرب: ٤/١٠٦، والمصباح المنير: ٨٤.

(٣) انظر: لسان العرب: ٤/١٠٧.

(٤) انظر: المعجم الوسيط: ١/١٠٠.

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٥٥.

## الفرع الثاني: تعریف الوديعة الاستثمارية

أولاً: تعریفها

الوديعة الاستثمارية هي: "اتفاق بين المصرف والعميل يسدد فيه الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى البنك - بقصد الربح والنمو - لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على عائد بصفة دورية أو يحصل عليه في نهاية مدة الإيداع".<sup>(١)</sup>



وهذه الودائع في البنوك الإسلامية تقابل الودائع الآجلة في البنوك التقليدية؛ بجامع الاشتراك في أن لكل منها أجلاً ماضرياً لا يجوز مخالفته إلا بموافقة البنك، وتخالف عنها في تخريج العلاقة القائمة بين البنك والمودع، في بينما نجد أنها في البنوك التقليدية تقوم على الاقتراض بفائدة، فإنها في البنوك الإسلامية تقوم على تفويض البنك باستثمار هذه الأموال، وهذا الذي يظهر الطبيعة الخاصة والصبغة الإسلامية لعمل البنك الإسلامي.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: الودائع المصرفية التقليدية واستثمارها في الإسلام: ٢١٠، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك

الإسلامية: ١٣١ / ٥، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية: ٢٣.

(٢) انظر: بحث الودائع المصرفية، الدكتور محمد علي القرى، بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه

الإسلامي: (٧٣٩/١٩)، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية: ٢٤.



## ثانياً: أهميتها

تعد الودائع الاستثمارية من أهم الموارد الخارجية<sup>(١)</sup>، والسداد الأساس لمعظم العمليات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك، وتكون عادة أكبر نسبة من إجمالي الودائع، بل إن نجاح البنوك الإسلامية في تعزيز مواردها من خلال هذا النوع من الودائع يمنحها القدرة على منافسة البنوك التقليدية؛ للثبات النسبي الذي تتمتع به هذه الودائع؛ حيث إنها تكون بناء على اتفاق بين المودع والبنك موجبه عدم سحب المودع لها أو لشيء منها إلا بعد مضي فترة معينة تم الاتفاق عليها<sup>(٢)</sup>.

وي يمكن الاستدلال على أهمية هذا النوع من الودائع عند البنوك من أنها تحمل أهمية أكبر من تلك الموجهة إلى الودائع الجارية - على الرغم من أن الأخيرة لا يتحقق عليها المودع أي عائد ويختص البنك بنتائج استثمارها كلها - كما أنها تخص هذا النوع من الودائع بعائد أكبر من ودائع التوفير، وهذا نتيجة طبيعية للثبات والاستقرار الذي يتمثل في اشتراط مدة زمنية للوديعة لا يجوز السحب قبلها<sup>(٣)</sup>، فكان البنك يمكن من الإفادة منها في نشاطاته أكثر من غيرها من الودائع، مما يمنحه الحرية الأوفر في الاستثمار<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: النقد والبنوك وال العلاقات الاقتصادية: ١٢٧.

<sup>(٢)</sup> انظر: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية: ٢٣ ، والودائع المصرفية: ٨٢.

<sup>(٣)</sup> انظر: بحث الودائع المصرفية، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧٦١/١٩)، وإدارة البنوك التجارية: ١٥١.

<sup>(٤)</sup> انظر: المصارف والأعمال المصرفية: ٣٧ ، والودائع المصرفية: ٨٣.



## علاقة الوديعة المصرفية بعقد الوديعة في الفقه الإسلامي:

ذهب بعض الباحثين إلى عدم جواز إطلاق مصطلح الوديعة على العلاقة المصرفية التي تسمى بالوديعة المصرفية، فهي لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية، وأن حقيقة هذه العلاقة تختلف بحسب العلاقة بين البنك والعميل فهي إما أن تكون قرضاً في الحسابات الجارية، أو مضاربة في حسابات التوفير أو حسابات الاستثمار<sup>(١)</sup>.

فتلخص تنويع العلاقة بين البنك والمودع في الحسابات المصرفية فإن هذا لا يمنع من جواز تسمية الحسابات المصرفية بالودائع المصرفية، وذلك لسبعين:

الأول: أن اعتبار التعريف اللغوي يجُوز إطلاق مصطلح الوديعة على ما يسمى بالحسابات المصرفية بجامع الترك عند المودع وهو البنك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بحث أحكام الودائع المصرفية، القاضي محمد تقى العثمانى، وهو بحث مطبوع فـى مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧٩٣/١٩)، ٨٠٠، ٧٩٣. انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهبتي: ٢٠٠، وبحث: الحسابات الجارية وأثرها فى تشريع الحركة الاقتصادية؛ وهو بحث مطبوع فى مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٩/١٨٣)، والبنك الالاربوي فى الإسلام: ٨٤، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: ١/٢٧٩.

(٢) انظر: بحث أحكام الودائع المصرفية، القاضي محمد تقى العثمانى، وهو بحث مطبوع فـى مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٩/١)، ٧٩٣.

الثاني: أن هذا ما اصطلح عليه في تعاملات الناس في الوقت المعاصر - اعتباراً لأصل عمل البنوك عند نشأتها<sup>(١)</sup> - واستخدام مصطلح ما في الفقه الإسلامي، لا يمنع استخدامه للدلالة على معنى آخر، ولا يستلزم اشتراط انتطاب أحكام الفقه الإسلامي عليه.

### المطلب الثاني

#### صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة

##### شروطها وأحكامها :

إن الوديعة الاستثمارية بالوكالة هي أحد أنواع الودائع المصرفية الاستثمارية، والتي تتعدد صورها وأشكالها بحسب اعتبارات عدّة، ومنها طبيعة العلاقة التي تقوم عليها تلك الودائع بين البنك والمودع، فقد ارتأت الهيئة الشرعية في بنك بوبیان أنه يمكن تخريج العلاقة بين البنك والمودع على أنها عقد وكالة في الودائع الاستثمارية، وتخضع هذه العلاقة لأحكام هذا العقد وضوابطه؛ تحقيقاً لبعض الآثار الإيجابية - كما تراها الهيئة الشرعية - واستبعاداً لبعض الشروط المقيدة في حال تخريج هذه العلاقة على أنها عقد مصاربة، وفيما يلي تعريف عقد الوكالة، وصيغة هذا المنتج، وشروطه وأحكامه.

##### أولاً: تعريف عقد الوكالة

الوكالة لغة: اسم مصدر من التوكيل، وهو الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى، بمعنى الحفيظ، كما قال الله تعالى: **«وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ**

(١) انظر في تطور أعمال البنوك ونشأتها: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ٣٤-٣٢.

وتعمَّ الوكيل<sup>(١)</sup>، قال ابن فارس: "الواو والكاف، واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك"<sup>(٢)</sup>. وشرعاً: "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً : صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكلالة:

تنص شهادة الوديعة الاستثمارية على أنه: "يقوم بنك ببيان باعتباره وكيلًا في الاستثمار بأموال تلك الودائع في محافظة خاصة، وبموجب هذا يفوض المودع بنك ببيان في حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أساليب و مجالات الاستثمار وتحديد المحفظة الاستثمارية المناسبة وخلط أموال الوديعة مع أموال الغير أو أموال البنك وإدراجها داخل المركز المالي للبنك، ويلتزم البنك بعدم استثمار أموال المودعين في مشاريع يقل عائدتها المتوقع عن العائد المتفق عليه، ويقوم البنك بذلك متبرعاً، ويتقاضى ما زاد عن ذلك العائد المشار إليه باعتباره حافزاً"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٧٣.

(٢) انظر: لسان العرب: (١١/٧٣٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة: ١٠٦٣.

(٤) تحفة المحتاج: (٣/٢٣١)، واطر: فتح القدير: (٧/٥٠٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/١٨٤)، ومواهب الجليل: (٥/١٨١).

(٥) شهادة الودائع الاستثمارية بالوكلالة التي يصدرها بنك ببيان.


### ثالثاً: الشروط والأحكام<sup>(١)</sup>:

- ١- يضمن البنك أصل المبلغ المستثمر والربح المحقق في حال ثبوت التعدي والتقصير أو مخالفة شروط الوكالة.
- ٢- أن البنك يستثمر مبلغ الوديعة متبرعاً، ويتفاوضى ما زاد عن ذلك العائد المشار إليه في الجدول المذكور باعتباره حافزاً.
- ٣- أنه لا يجوز للعميل طلب إلغاء الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا بموافقة البنك.
- ٤- في حال إلغاء الوديعة من طرف العميل قبل انتهاء المدة المتفق عليها يعاد للعميل أصل مبلغ الوديعة دون أية أرباح في حال تحققتها ويعد ذلك تنازلاً من المودع، مع تحمل نسبة الخسارة إن وجدت.

وستتناول في المبحث الآتي دراسة هذه الصيغة بتطبيق أحكام عقد الوكالة عليها<sup>(٢)</sup>؛ لنرى مدى صحة تخریج هذه العلاقة على أحكام عقد الوكالة، ومدى انطباق شروطه وأحكامه عليها، وفي المبحث الذي يليه تكون دراسة هذه الشروط والأحكام المتعلقة بالصيغة المذكورة.

(١) وهذه الشروط والأحكام مصدرها أيضاً شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها البنك، إلا أنها عرضتها بتصرف يوضح ما يحتاج فيه إلى الدراسة والبحث.

(٢) وستكون دراسة عقد الوكالة غير تفصيلية لأحكامه وموضوعاته؛ مناسبة للعماق.



## المبحث الأول

### صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكلالة

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

##### أركان الوديعة الاستثمارية بالوكلالة



إن صحة تحرير الوديعة الاستثمارية بالوكلالة على عقد الوكالة في الفقه الإسلامي يستلزم وجود أركان هذا العقد وقيام شروط صحتها، والتي هي الصيغة والعاقدان ومحل الوكالة أو محل التعاقد<sup>(١)</sup>، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الركن الأول: الصيغة<sup>(٢)</sup>

إذا نظرنا في الإجراءات المتبعة في التعاقد بين البنك والمودع نجد أن إيجاب المودع (الموكل) يكون بإبداع رغبته بإبداع مبلغًا ما وفقاً لصيغة

(١) وهذا بحسب مذهب جمهور الفقهاء في أركان العقود والتي منها عقد الوكالة، وهي: الصيغة والعاقدان ومحل العقد، خلافاً للحقيقة الذين يرون أن العقود ليس لها إلا ركن واحد وهو الصيغة؛ حيث إنها تستلزم ضرورة وجود بقية الأركان. انظر: بدائع الصنائع: ٦/٢٠، شرح مختصر خليل للخرشى: ٦/٧٠، ومقني المحتاج: ٣/٢٢٢، وشرح منتهى الإرادات: ٢/٥.

(٢) وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب ما صدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين للدلالة على رغبته في إنشاء عقد الوكالة، والقبول: ما صدر ثانياً عن أحد المتعاقدين دللاً على موافقته بما أوجبه الأول وهذا عند الحقيقة، أما الجمهوء فالإيجاب ما صدر من المالك وهو الموكل، مما يدل على إنتهائه بالتوكيلا، والقبول ما صدر من الوكيل. انظر: بدائع الصنائع: ٦/٢٠، الفواكه السدواتي: ٢/٢٣٠، مقني المحتاج: ٣/٢٤١، المقني: ٥/٥٤.



الوديعة الاستثمارية بالوكالة وبنوقيعه الشهادة الخاصة بها، وقبول البنك يكون بالموافقة على التعاقد وإيداع المبلغ وإصدار شهادة بذلك.

وهنا نجد أن التعاقد بين البنك والمودع تمت عن طريق اللفظ الحال على الإذن في التصرف من جهة المودع، وقبول هذا الإذن من جهة الموظف المفوض عن البنك - وهذا شرط صحتها - وكانت الكتابة توبيعاً لهذا التعاقد<sup>(١)</sup>.

#### الركن الثاني: العاقدان

إن طرفي العقد في الوديعة الاستثمارية بالوكالة تمثل في المودع (الموكل) والبنك (الوكيل)، وشروط صحة هذا الركن وقيامه فيما يلي:

#### أولاً: الموكل

وهو المودع، فهو من وكل البنك في استثمار مبلغ الوديعة، وللمودع شخصيته الطبيعية؛ فهو يتعامل مع البنك اتفادياً، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتوكيل باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>، فاقتضى هذا وجود شرطين:

(١) فقد اشترط الفقهاء في الصيغة أن تدل على الإذن، والتوكيل بالتفصي إحدى الوسائل المعتبرة شرعاً للتعبير عن هذه الإرادة؛ حيث اتفقوا - في الجملة - على أن الإيجاب والقبول يصحان بالاتفاق، وإن اختلفوا في حكم الوسائل الأخرى ككتابية والإشارة والرسالة، والمحاطة وأحكام كل من هذه الوسائل. انظر: فتح القدير: ٧/٥٠٠، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٦/٧٠، ومقني المحتاج: ٣/٢٤١، وشرح منتهي الإرادات: ٢/١٨٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٤/٢٥٤؛ والفاوكيه الدواني: ٢/٢٣٠، ومقني المحتاج: ٣/٢٣٢، والممعي: ٥١/٥.

**الأول :** أن يكون الموكل من يجوز منه التصرف، فلا يصح التوكيل من الجنون والمحظوظ والنائم والمغمي عليه و الصبي غير المميز.

وإذا كانت علاقة البنك بعملاه يحكمها القانون التجاري؛ حيث إن عمليات البنك تعد من الأعمال التجارية<sup>(١)</sup>، إلا أن أهلية التعاقد يحكمها القانون المدني والذي نص على أن: "كل شخص يبلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد حكم قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله، وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ..."<sup>(٢)</sup>، وهذا يتحقق فيه وجوب الشرط الأول.

**الثاني:** أن يكون الموكل من يملك التصرف؛ إذ التوكيل تفويض ما يملكه الموكل من التصرف إلى الغير.

وكون المودع يملك التصرف فهذا بناء على ملكه المال الذي يزيد إيداعه؛ لحيازته له؛ حيث إن حيازة النقود من أسباب الملكية ما لم يثبت خلافه.

### ثانياً: الوكيل

وهو البنك الذي قبل إيداع مبلغ الوديعة لديه؛ ليكون وكيلاً عن المودع في استئجار الوديعة.

**واشترط الفقهاء في الوكيل شرطين<sup>(٣)</sup>:**

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من القانون التجاري الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٩٦) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: ٤/٢٥٤، والفوائد الدوائية: ٢/٢٣٠، ومقدمة المحجاج: ٣/٢٣٢.

الأول: أن يكون معيناً، وهذا متحقق في تعين البنك وتحديده.  
الثاني: أن يكون جائز التصرف؛ فإنه إذا لم يجز تصرفه في حق نفسه  
فتصرفه في حق غيره أولى بالمنع.

والبنك يجوز له التصرف في البيع والشراء وكل أشكال الاستثمار،  
 فهو وإن كان شخصية اعتبارية تمثل في المساهمين المالكين للبنك،  
 ويمثلهم مجلس الإدارة وما يتفرع عنه من إدرايين وموظفين، فإن هذا لا  
 يؤثر في صحة الوكالة؛ إذ التشريع يضفي على الشخصية الاعتبارية كثيراً  
 من سمات وصفات الشخصية الطبيعية، فهو يجعل لها أسماء وحياة قانونية  
 وجنسية وموطناً، ولها نمة مالية صالحة للالتزام واللتزام، والقابلية لأنواع  
 الحقوق المختلفة كالبيع والشراء والهبة والوديعة والكفالة وأنواع التعاقدات  
 الأخرى والتوكيل ومقاضاة الآخرين وتحمل الديون، وأمتلاك الأصول ونحو  
 ذلك من التصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي (١).



وتتعدد الأهلية في الشخصية الاعتبارية " بما يقضي به سبب إنشائه  
 كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله" (٢).

والبنك قد أخذ هذه الصفة الاعتبارية بناء على القانون رقم ٣٢ لسنة  
 ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية،  
 وبموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالمصارف الإسلامية.

ولكن هل يشرط في المدراء والموظفين المفوضين في استثمار  
 أموال هذه الودائع أن يكونوا مسلمين؟

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف: ٢٠٧ / ١.

(٢) المادة ١٩ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.



اشترط المالكية ذلك فقالوا: يشترط إسلام الوكيل في البيع والشراء؛ إذ غير المسلم لا يعرف شروط المعقود عليه من ثمن ومن ثمّ، ولا يتحرى الحق في معاملاته<sup>(١)</sup>.

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط ذلك، فيجوز توكيل غير المسلم؛ فالوكلالة استعانة، وغير المسلم من يصح تصرفه، فجازت الاستعانة به<sup>(٢)</sup>.

ولعل الراجح في هذا: مذهب الجمهور؛ إذ ما استند إليه المالكية يمكن دفعه بالتحري من تصرفات غير المسلم.

وعليه : لا يشترط فيمن يوكل إليه استثمار أموال الودائع الاستثمارية بالوكالة أن يكون مسلماً متى كانت تصرفاته خاضعة للمراقبة الشرعية والمحاسبة المالية.

### الركن الثالث: محل الوكالة

وهو استثمار مبلغ الوديعة والمتأجرة بها بما يحقق العائد المتفق عليه، وبما يراه البنك محققاً للمصلحة المشتركة، والذي نصت عليه الشهادة بأنّه: "حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أساليب و مجالات الاستثمار وتحديد المحفظة الاستثمارية المناسبة وخلط أموال الوديعة مع أموال الغير أو أموال البنك وإدراجها داخل المركز المالي للبنك".

(١) انظر: الفواكه الدوائي: ٢٢٩، وحاشية الدسوقي: ٣/٣٨٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٤/٢٥٧، ومقني المحتاج: ٣/٢٣٤، والمغني: ٥/٥١.

ومحل الوكالة في صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة - كما هو الشأن في عقد الوكالة - يشترط لصحة كونه ركناً أن تتوافر فيه ثلاثة شروط<sup>(١)</sup>، وتفصيلها فيما يلي:

أولاً: أن يكون محل الوكالة تصرفاً جائزًا شرعاً

وهذا متحقق في استثمار الأموال وتتميّتها؛ فهو من التصرفات المشروعة والعقود الجائزة، ولما كان البنك يعمّل وفق الشريعة الإسلامية، وجب أن يكون استثماره في كل ما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن يكون محل الوكالة مما تحوّز فيه النية

واستثمار الأموال وتتميّتها هو من التصرفات التي يصح فيها التوكيل باتفاق الفقهاء، وهي العقود والعبدات المالية والطلاق والرجعة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن يكن محل الوكالة معلوماً

فيشترط أن يكون محل الوكالة معلوماً من بعض الوجوه؛ لأنها لا تصح مع الجهالة، ولا يشترط أن يكون معلوماً من كل وجه؛ إذ الوكالة إنما

(١) وهي الشروط التي يجب توافرها في محل الوكالة، ينظر في تفصيلها: تبيين الحقائق: ٤/٢٥٨، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٧١-٦٨، ومقدمة المحتاج: ٣-٢٣٥، والمعتني: ٥٥/٥.

(٢) قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وأن كل ما جازت فيه التوبة

من الحقوق جازت فيه الوكالة كتبيع والشراء والإجارة....". الإفصاح في معانى الصلاح: ٢/٨.

وقد تناول الفقهاء التصرفات التي تقبل التوبة وتلك التي لا تقبل التوبة فلا يجوز التوكيل فيها. اتظر:

بدائع الصنائع: ٤/٢١-٢٣، وتبين الحقائق: ٤/٢٥٤-٢٥٦، وشرح مختصر خليل

للخرشي: ٦/٦٩-٦٨، ومقدمة المحتاج: ٣/٢٣٦-٢٣٩، والمعتني: ٥/٥٤-٥٢.

جوزت للحاجة فافتضى المسامحة فيها، ونجد أن صيغة شهادة الوديعة اشتملت على تحديد محل الوكالة وملوحتها.


وقد بناقش تحقق هذا الشرط من وجهين:

الوجه الأول: أن العمل محل الوكالة وهو استثمار الأموال وتنميتها وإدارتها بما يحقق العائد المتفق عليه غير منضبط فقد ينجح البنك (الوكيل) في تحقيق ذلك وقد يخفق فلا يصح تحرير الصيغة المذكورة على عقد الوكالة لأن محل الوكالة غير معلوم.

ويجاب عنه بـ: بأن هذا الاعتراض متوجه لو كان محل الوكالة هو ضمان تحقيق الربح، وإنما هو مجرد استثمار أموال الوديعة وتنميتها وفقاً لما يتوقع أنه يحقق العائد المتفق عليه، وهذا معلوم تحديده المهنيّة وضوابط الاستثمار وقوانينه ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات.

الوجه الثاني: أن مجرد تحديد أساليب ومجالات الاستثمار وتحديد المحفظة الاستثمارية المناسبة بعد أمراً عاماً فيه قدر من الجهالة التي قد تفسد العقد.

ويجاب عنه بـ: أن الاستثمار الذي يقوم به البنك بالنسبة للمودع وإن كان فيه قدر من الجهالة، ولا يعرف المودع (الموكِل) عنه جميع تفاصيله فإن الفقهاء لم يشرطوا أن يكون محل الوكالة معلوماً من كل وجه بل يكفي لو كان من بعض الوجوه، وهذا متحقق للمودع (الموكِل)، لا سيما أن الاستثمار يمكن تحديده ومعرفته من خلال الأعراف والقواعد التي تحكم الاستثمار الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية.



### المناقشة والتقييم:

من خلال ما تقدم ذكره نجد أن الصيغة التي تقوم عليها شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها بنك يوبيان يصح تخريجها على عقد الوكالة في الفقه الإسلامي؛ حيث إنها استكملت أركان هذا العقد وشروط صحتها، وأن العلاقة التي نشأت بين المودع والبنك هي عقد وكالة يعدها فيها المودع موكلًا والبنك وكيلًا، وصحة هذا التخرج على عقد الوكالة ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم اشتتمال هذه الصيغة في أحکامها وشروطها على ما يعود على هذا العقد بالإبطال.

### المطلب الثاني

#### تحديد العائد ومعرفته سلفاً

اشتملت صيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة على أن "يلتزم البنك بعدم استثمار أموال المودعين في مشاريع يقل عائدها المتوقع عن العائد المتفق عليه"، فالبنك يعرض لعملائه الشرائح التي يمكن أن تكون عائداً من خلال استثمار ودائعهم، وهذا يكون عن طريق جدول تبين فيه نسبة العائد من مبلغ الوديعة بحسب المبلغ المودع والمدة الزمنية التي يتم استثمار الوديعة فيها، فبمجرد أن يتم الإيداع وفقاً لشرريحة ما اختارها المودع فإن البنك حينها يلتزم بأن لا يستثمر المبلغ إلا فيما يحقق العائد الذي تم الإيداع بناءً عليه، وهو يعتبر نسبة منوية من مبلغ الوديعة.

وهذا يستلزم: أن المودع يعلم سلفاً العائد الذي سيجنيه من استثمار مبلغ الوديعة، وهذا بطبيعة الحال له أثره الإيجابي على المودع والبنك، وتفصيل ذلك فيما يلي:

#### أولاً: أثره على المودع

إن الأثر الإيجابي من معرفة العائد الذي سيجنيه المودع (الموكل) من الوديعة هو أنه يعرف العائد وقيمتها معرفة خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم التزاماته وأموره المالية.

#### ثانياً: أثره على البنك

إن أثر معرفة العائد بالنسبة للبنك يتعدد لأكثر من جهة:

الجهة الأولى: أن البنوك الإسلامية تحرص على تنوع الودائع الاستثمارية، على نحو يستقطب شريحة أكبر من المودعين؛ تحقيقاً لأعلى عائد ربحي يعود على المساهمين، وبذلك ببيان بهذا المنتج نجد أنه أضاف نوعاً آخر من أشكال الودائع الاستثمارية تختص بتحديد العائد، مما أضاف له استقطاب عدد أكثر من المودعين<sup>(١)</sup>.

الجهة الثانية: أن تحديد العائد فيه منفعة للذين يقومون على إدارة محافظ هذا النوع من الودائع؛ حيث إن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون

(١) وهذه غاية يتطلع لها المودعون، وإلا ينفّسُ توجه بعض المودعين للبنوك التي تحدد عائداً على الرغم من أن بنوكاً أخرى - والتي تعتمد المضاربة - تعطي عادة عائداً أعلى إلا أنه غير محدد، لازمًى هذا إلا أن تحديد العائد يعد عاملًا تسويقياً للبنك يستقطب من خلاله المودعين.

في تحقيق أعلى مستويات النشاط الاستثماري؛ تحقيقاً لما يزيد عن العائد الذي حدده المودع<sup>(١)</sup>.



الجهة الثالثة: أنه من الناحية المحاسبية نجد أن تحديد العائد في الوديعة الاستثمارية بالوكالة يقتصر كثيراً عن الإشكالات والصعوبات التي تكتنف التحديد الفعلي للأرباح في حال كانت العلاقة بين المستثمر والبنك علاقة مضاربة شرعية مثلاً<sup>(٢)</sup>؛ حيث تدار أموال الودائع من خلال محافظ خاصة يتم إعداد موازنة مستقلة للمشروعات التي تستثمر فيها أموال تلك الودائع تتضمن الإيرادات والمصروفات الخاصة بها، وحينها يسهل تحديد أموال المودعين وأرباحهم، ومن ثم يكون المتبقى للبنك.

إلا أنه قد يناقش أثر تحديد العائد على مشروعية صيغة الوديعة الاستثمارية المذكورة بما يلى:

(١) ومن هنا تم استخدام نظام الحافز في المضاربة، لذا جاء في نص المعيار المتعلق بالمضاربة - والذي اعتمده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية - ما يلى: "إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فسنت المضاربة، ولا يشمل هذا المنع ما إذا انفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه". انظر: المعايير الشرعية: ٢٤٤ .

(٢) لذا حرص الفقهاء المعاصرون على البحث عن الحلول المقترنة والتي تعالج توزيع الأرباح وأسس تحديدها. وقد عرضها الدكتور يوسف الشبيلي عرضاً تحسّن مراجعته، في كتابه الخدمة

الاستثمارية في المصارف: ٤٣٩/٥٧٢ .



أن هذا التخرج لأهمية تحديد العائد هو عين ما استدل به على جواز الودائع الريبوية<sup>(١)</sup>، فكيف يستدل به على جواز صيغة الوديعة الاستثمارية المذكورة؟

ويحاب عنه بـ: أنه إذا اشتركت البنوك والمؤسسات الإسلامية مع البنوك والمؤسسات الربوية في تصرف ما لتحقيق هدف أو غرض معين فإن هذا لا يستلزم عدم مشروعية الوسيلة التي اتخذتها البنوك والمؤسسات الإسلامية التي أدت إلى نفس الغرض، وإلا وجب القول بعدم مشروعية أكثر من المعاملات المتفق على شرعاً منها.

فالعائد الذي تحدده البنوك الربوية إنما هو نتاج علاقة اقراض  
بفائدة مضمونة مقابل الأجل وهذا ربا محرم، والعائد الذي تحدده الصيغة  
المذكورة هو نتاج علاقة وكالة شرعية كان البنك فيها مقيدا بما يحقق هذا  
العائد دون ضمان منه.

فيبقى أن العائد إذا أمكن تحديده ومعرفته فإنه يعد مصلحة يستفيد منها المودع والبنك معاً متى كانت الوسائل لتحقيقه مشروعة، ولا يضر في هذا حرص البنوك والمؤسسات الربوية على ذلك.


<sup>(١)</sup> فقد استدل فضيلة الشيخ/ محمد سيد طنطاوي على إباحة الفوائد البنكية بأهمية تحديد العائد على جواز الودائع في البنوك الربوية من كونه محققاً لمصلحة مشتركة للعميل والبنك. انظر: فتوى مجمع الحجث الإسلامية باباحة فوائد المصارف الصادرة في ٢٣ رمضان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ من

### المناقشة والتقييم:

أرى أنه لا أثر لمعرفة المودع العائد الذي سجنـه من خـال استثمار مبلغ الوديعة مسبقاً على مشروعـية هذا النوع من الودائع؛ فـهـذه الوكـالة التي بـنيـت عـلـيـها صـيـغـة الـوـدـيـعـة الـاـسـتـثـمـارـيـة وكـالـة مـقـيـدة<sup>(١)</sup>، قـيـدـهـا المـوـدـعـ الـبـنـكـ بـأنـ لاـ يـسـتـثـمـرـ أـموـالـ الـوـدـيـعـةـ إـلاـ فـيـ تـكـ الـتـيـ لاـ يـقـلـ عـائـدـهـاـ المـتـوقـعـ عنـ العـائـدـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـدـولـ الـمـذـكـورـ، وـهـنـاـ يـلـزـمـ الـبـنـكـ أـنـ لاـ يـسـتـثـمـرـ مـبـلـغـ الـوـدـيـعـةـ إـلاـ فـيـماـ يـحـقـقـ الـعـائـدـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ؛ لـتـقـيـدـ المـوـدـعـ (المـوـكـلـ).

وـأـنـ هـذـاـ تـحـدـيدـ الـعـائـدـ وـمـعـرـفـتـهـ لـأـثـرـ لـهـ فـيـ ضـمـانـ الـبـنـكـ أـمـوـالـ الـمـوـدـعـينـ أوـ الـعـائـدـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ، فـالـجـهـةـ مـنـفـكـةـ وـلـيـسـ بـيـنـهـمـ أـيـ تـضـمـنـ أـوـ التـزـامـ، فـيـنـبـغـيـ التـغـرـيقـ بـيـنـ تـقـيـدـ الـمـوـكـلـ وـضـمـانـ الـرـبـحـ، فـيـنـهـمـ اـخـتـلـافـ.

(١) وقد اتفق الفقهاء على مشروعـيتها، وسيأتي في المطلب الـلـاحـقـ مـزـيدـ بـيـانـ عـنـهـ.



## المبحث الثاني

### الشروط والأحكام المتعلقة بصيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة

وفيه خمسة مطالب:



#### المطلب الأول

##### ضمان البنك لأموال المودعين

إن ضمان أموال المودعين في الودائع الاستثمارية كان محل بحث عند كثير من المعاصرين؛ رغبة في التأصيل الشرعي لضمان البنوك والمؤسسات الإسلامية أموال المودعين؛ لمجراة البنوك والمؤسسات المالية التقليدية التي لا تتفق عند ضمان أموال المودعين فحسب بل تتعداه إلى ضمان العائد الريوبي لهذه الودائع، فكثيرة هي الحلول المقترنة للتأصيل الشرعي لضمان البنوك والمؤسسات الإسلامية أموال المستثمرين سواء كانت ودائع أو حسابات مصرافية.

ولا شك أن ضمان هذه المؤسسات لأموال المستثمرين له قيمة اقتصادية كبيرة بالنسبة للمستثمرين من جهة الرغبة في تأمين رأس المال المستثمر والعائد واستقراره، وبالنسبة لهذه المؤسسات من جهة استقطاب أموال المستثمرين.

وتحقق هذه القيمة الاقتصادية فحسب عند البنوك التقليدية كاف للعمل بما يقتضيها، إلا أن المؤسسات الإسلامية - بحكم مرجعيتها وأساساتها الذي تميز به - يجب عليها أن تخضع لهذا الضمان لأصول الشريعة وقواعدها مهما بلغت قيمته الاقتصادية.



والضمان في صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة يجب أن يخضع لقاعدة الضمان في عقد الوكالة؛ حيث إنها أحد أشكال هذا العقد، وتنصيل ذلك في فرعين:

#### الفرع الأول: قاعدة الضمان في عقد الوكالة

أجمع الفقهاء على أن الوكيل أمين على ما تحت يده، فلا ضمان عليه فيما يهلك إلا بالتعدي أو التفريط؛ حيث إنه نائب عن الموكيل في اليد والتصرف، فكان الملاك في يد كالهلاك في يد الموكيل، ولأن الوكالة عقد مقصود للبرفاق والمعونة وفي ضمان الوكيل إخراج لها عن مقصودها، ويستوي في هذا كانت الوكالة بعوض أو بغير عوض<sup>(١)</sup>.

كما لا يصح أن يشترط الضمان على الوكيل - بغير تعدد أو تفريط - "وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمها، كما لو شرط ضمان ما ينافي في يد مالكه"<sup>(٢)</sup>.

#### لذا فممة حالتان يضمن فيها الوكيل:


##### الحالة الأولى: التعدي

وهو أن يتصرف الوكيل في ما تحت يده بما لا يجوز له فعله<sup>(٣)</sup>، فالتعدي يكون بمخالفة ما يقتضيه الشرع من عدم الإضرار بالموكيل، أو ما يقتضيه تقييد الوكيل إذا كانت الوكالة مقيدة، أو ما يقتضيه العرف إذا كانت الوكالة مطلقة.

(١) انظر: بداع الصنائع / ٤٣، مواهب الجليل: ٥/٢١٢. مقتني المحتاج: ٣/٢٥٤، المقتني: ٥/٦٠.

(٢) المقتني: ٦/٣٠١.

(٣) انظر: الشرح الممتع: ٩/٣٩١.



والإذن في التصرف في عقد الوكالة تكون مطلقاً ومقدماً

فإذا كانت الوكالة مطلقة فقد اتفق الفقهاء على أنه حينئذ يكون للوكيل الحرية في التصرف بكل ما يحقق مصلحة الموكل وفقاً لما جرت به العادة في موضوع التصرف<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت الوكالة مقيدة بقيود مخصوص وجوب على الوكيل أن يراعي فيها القيد بالإجماع، فإذا خالف الوكيل هذا القيد فإن تصرفه لا يلزم الموكل؛ لأن "الوكيل يتصرف بولالية مستفادة من قبل الموكل ، فيلي من التصرف قدر ما ولاه"<sup>(٢)</sup>.

إلا أن جمهور الفقهاء يستثنى من وجوب التزام الوكيل بقيود الموكل أمران:

الأمر الأول : أن يكون تقييد الموكل مخالفًا للشرع، أو لمقتضى العقد.  
الأمر الثاني: أن يكون مخالفته لقيد الموكل إلى خير يعود على الموكل؛ "لأنه إن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى"؛ لأنه أمر به دلالة "فكان متصرفاً بولالية الموكل فنفه"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٧ / ٦، وشرح مختصر خليل للخرشى: ٦ / ٧١، ومقني المحتاج: ٣ / ٢٤٣.

والمقتني: ٥ / ٧٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٦ / ٢٧، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشى: ٦ / ٧٤، ٧٣ / ٦، مقني المحتاج:

٢٥٣ / ٣، المقتني: ٥ / ٧٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٦ / ٢٧، وانظر: تبيين الحقائق: ٤ / ٢٦٣، شرح مختصر خليل للخرشى: ٦ / ٧٥.

مقني المحتاج: ٣ / ٢٥١، المقتني: ٥ / ٧٦، ٧٩.

### الحالة الثانية: التفريط

وهو أن يترك الوكيل ما يجب عليه فعله تجاه ما تحت يده<sup>(١)</sup>، كترك حفظ مال الموكل أو تضييعه.

فإذا حصل من الوكيل شيء من ذلك كان متعدياً أو مفرطاً ووجب عليه ضمان ما وكل به مما هو تحت يده.

#### الفرع الثاني: مسؤولية الضمان في الوديعة الاستثمارية بالوكالة

إن الضمان في الوديعة الاستثمارية بالوكالة - تفريعاً على ما سبق - يجب أن لا يكون إلا بتعدي البنك أو تفريطه في أموال المودعين واستثمارها، لذا نجد أن الصيغة نصت على أنه: "يضمن البنك أصل المبلغ المستثمر والربح المحقق في حال ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة"، وتفصيل ذلك فيما يلي:

##### أولاً: تعدي البنك

يتتحقق تعدي البنك في أن يخاطر في أموال المستثمرين، أو الدخول في المشروعات الاستثمارية دون دراسة الجدوى الاقتصادية لها، ونحو ذلك من التصرفات التي لا يجوز للبنك فعله مما لا تشهد له قواعد الاستثمار وضوابطه.

ومن التعدي عدم التزام البنك بتقييد المودع، وإذا نظرنا إلى الإنذار عقد الوكالة في صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة محل الدراسة نجد أن فيه إطلاقاً من جهة وتقييداً من جهة أخرى.

<sup>(١)</sup> انظر: الشرح الممتع: ٣٩١ / ٩.

فإطلاق في أن "المودع يفوض بنك ببيان في حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أساليب و مجالات الاستثمار و تحديد المحفظة الاستثمارية المناسبة" ، وهذا الإطلاق يتيح للبنك الحرية في التصرف في مال المودع وفقاً لما جرت به العادة بمراعاة الضوابط والقواعد الاستثمارية.

أما التقييد فهو بأن لا يتم استثمار أموال المودعين في تلك المشاريع التي يقل عائدتها المتوقعة - بحسب دراسة جدوى المشروع الاقتصادية - عن العائد المتفق عليه.

وهذا بطبيعة الأمر يجعل الوكالة التي بنيت عليها الوديعة الاستثمارية وكالة مقيدة، فيجب على البنك حينئذ أن يتقييد بالقيد المذكور، فإذا خالف ذلك يكون متعدياً، ولا يلزم المودع؛ لأنه لم يأذن به، فيكون ضامناً لرأس مال الوديعة، ولما تحقق من ربح ولو كان هذا الربح أقل من العائد المتفق عليه.

### ثانياً: تفريط البنك

يتتحقق تفريط البنك بأموال المودعين بأن يقصر في حفظها من الهلاك، أو أن يقصر في متابعة الموظفين والإداريين القائمين على إدارة هذه الأموال، أو عدم إدارة المحافظ المالية وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر لتحقيق عائد آمن ومتزن ومستقر، ونحو ذلك من التصرفات التي كان يجب على البنك أن يحرص على فعلها.

فمهمة إدارة البنك هي خلق التوازن بين عنصر الأمان والبعد عن المخاطر و عنصر تحقيق الربحية، ويتحقق هذا باختيار المشروعات

الاستثمارية على أساس ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر المقبولة<sup>(١)</sup>.

والمتصور في تصرف البنك - وفقاً للصيغة المذكورة - إحدى ثلات حالات:

الحالة الأولى: أن يعمد البنك إلى استثمار أموال المودعين فيما يرى البنك أنه يحقق العائد المتفق عليه أو أكثر، ويوفق في تحقيقه.

وفي هذه الحالة: نجد أن المودع يستحق العائد المتفق عليه، ويكون للبنك ما زاد عن هذا العائد باعتباره حافزاً له.

الحالة الثانية: أن يعمد البنك إلى استثمار أموال المودعين فيما يرى البنك أنه يحقق العائد المتفق عليه أو أكثر، ولا يوفق في تحقيقه من غير تعد أو تفريط، بل لأسباب أخرى لا توجب عليه ضماناً<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الحالة: فإنه - إذا لم تكن خسارة - تعود أموال هذه الودائع إلى أصحابها وما تحقق من العائد مما هو دون العائد المتفق عليه،

(١) انظر: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية: ٤١-٤٢.

(٢) وقد يكون ذلك لكونها مرتبطة باعتبارات خارجية كالحالة الاقتصادية وعوامل العرض والطلب ونحو ذلك مما لا يدخل في قدرة البنك وسيطرته، ومن هذه العوامل حالة الأمنية للبلد محل الاستثمار، ففي دولة مثل الكويت نجد أن الحرب الoshiكية التي تنتقم الولايات المتحدة الأمريكية شنها على إيران في هذه الأيام لها الأثر البالغ على الوضع الأمني للبلد، فلو قامت هذه الحرب قبل الاستثمارات في منطقة الخليج لا سيما التي تقع على ساحله ستتأثر تأثيراً بالغاً من جرائها، وتثير ذلك على استثمارات البنك مما لا يدخل قطعاً في مسؤوليته أو التزامه.

أما إذا وجدت خسارة فيتحملها المودعون، ولا ضمان هنا على البنوك؛ لأن موجب الضمان وهو التعدي أو التفريط لم يتحقق، فالبنك يتلزم في إدارته للاستثمار وحمايته لمصالح المستثمرين التزاماً ببذل عناء وليس التزاماً بتحقيق نتيجة؛ وهذا مما يقع تحت مسؤوليته وقدرته، أما ما يكون نتيجة لخلاله فوجب عليه التزامه وضمانه.

وهذا ما يتفق والمعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن التزامات الوكيل، البند رقم (٥/٢)؛ حيث نص على أنه: "...اشترط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العمليات إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار.." (١).


**الحالة الثالثة:** أن يعمد البنك إلى استثمار مال المودع فيما يرى أنه لا يحقق العائد المتفق عليه.

وفي هذه الحالة: فإن البنك يضمن أموال المودعين؛ لأنه متعد بعدم التزامه بالتفيد الوارد في الصيغة، ويلتزم البنك بضمان العائد المتحقق، وأما إذا لم يتحقق ربح فإنه لا ضمان عليه؛ حيث لم يوجد ما يضمن، ولا شيء للبنك لأن له الزيادة ولم تكن زيادة.

#### المناقشة والتقييم

إن صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة لم تخرج بما هو مقرر في الفقه الإسلامي في أنه لا ضمان على الوكيل إلا بالتعدي أو التفريط، وأن البنك لا يضمن أموال المودعين أو الربح المتحقق إلا إذا تحقق منه التعدي أو التفريط.

(١) المعايير الشرعية: ٣٩٢



وأن كون هذه الصيغة اشتملت على تحديد العائد ومعرفته مسبقا قبل التعاقد لم يستلزم ضمان البنك أموال المودعين أو أرباحهم . وهذا من أهم الفوارق بينها والوداع لأجل في البنوك الريوية التقليدية التي يضمن فيها البنك أموال المودعين والفائدة المتفق عليها مطلقا<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

**قيام البنك بهذه الوكالة متبرعا وأخذ ما زاد عن العائد المتفق عليه باعتباره حافزا**

نصت صيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة على أن بنك بوبیان يقوم " بذلك متبرعا، ويتناقضى ما زاد عن ذلك العائد المشار إليه باعتباره حافزا".

وعليه يمكن تقسيم عمل البنك باعتبار استحقاق العوض على مرحلتين :

**المرحلة الأولى:** وهي المرحلة التي تبدأ بمشروع البنك في تنفيذ ما أوكل إليه وهو استثمار مبلغ الوديعة وفق القيد المذكور، وتنتهي بتحقيق العائد المتفق عليه، وهذه المرحلة يقوم البنك بتنفيذها متبرعا ولا يزيد في مقابلتها عوضا.

**المرحلة الثانية:** وهي المرحلة التي تبدأ بعد انتهاء المرحلة الأولى، فهي المرحلة التي تبدأ بعد تحقيق العائد المتفق عليه، وتنتهي

(١) لهذا صح أن يقال: إنه من الخطأ والجهل في الحكم على هذه الصيغة والقول بأنه لا فارق بينها وودائع البنوك الريوية!

بانتهاء المدة الزمنية المتفق عليها، وفي هذه المرحلة يشترط البنك أنه له ما زاد عن العائد المتفق عليه من ناتج استثمار مبلغ الوديعة باعتباره حافزاً<sup>(١)</sup>.

وهذا الحافز هو أجر يستحقه البنك عن عمله في المرحلة الثانية، وقد نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة بأجر في البند (٤/٢) فقرة (هـ) على أنه: "يجوز أن تكون أجرة الوكيل ما زاد عن الناتج المحدد للعملية أو نسبة منه، مثل أن يحدد له الموكل ثمناً وما زاد عليه فهو أجرة الوكالة"<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأجرة وإن كانت غير معلومة في الحال فإنها ستكون معلومة في المال، "والجهالة التي تؤول إلى العلم مغفرة؛ لأنها لا تؤدي إلى النزاع"<sup>(٣)</sup>.

ويستدل على تحرير جواز هذه الأجرة بما يلي:

(١) وهذا هو الربح الذي يسعى عليه، ولا شك أن هدف الربح هو أهم الأهداف؛ إذ بدونه لن تستطيع البنوك الاستمرار أو البقاء ولنتمكن من تحقيق أهدافها الأخرى، والربحية لا تهم حملة الأسهم باعتبارها حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها فقط، ولكنها تهم إدارة البنك أيضاً باعتبارها مؤشرًا هاماً من خلاله يتم تقييم أداء البنك، كما أنها تهم المودعين لأنها تحقق لهم الضمان لوعائهم وتقديم خدمات مصرافية مناسبة لهم. انظر: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية: ٤١

(٢) المعايير الشرعية: ٣٩٠

(٣) المعايير الشرعية: ٣٩٩

أولاً : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه " كَانَ لَنَا يَرَى بَلَّا أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ التَّوْبَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ: بِعَهْ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا ازْدَدَتْ فَهُوَ لَكَ " (١) ، وروي هذا عن ابن سيرين وشريح والزهري (٢) .

#### وحه الدلالة:

أن هذه وكالة لم يكن للوكيل فيها إلا ما زاد عمما حدد الموكيل صاحب الثوب، فإذا باعه بزيادة، فهي له؛ لأنها جعلها أجرا، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة ، فلا شيء له؛ لأنها جعل له الزيادة ، ولا زيادة لها هنا" (٣) ، وهذا حقيقة ما نصت عليه الصيغة، فإن البنك يقوم باستثمار أموال المودعين حتى يحقق القدر المسمى وهو العائد المتفق عليه، فإن لم تكن زيادة فلا شيء له، أما إن كانت زيادة فهي له، فكان المودع قال للبنك: استثمر فيما يحقق عائدا نسبته (٥%) من رأس المال، وما زاد فهو لك.

#### ثانياً: القاس على عقد المضاربة

فإن المضارب متعدد عمله بين أمرين:

الأول: أن يحقق بمضاربته ربحا يزيد عن رأس مال المضاربة، وهنا يستحق الربح بحسب ما اتفقا عليه.

الثاني: أن لا يحقق بمضاربته ربحا، وهنا لا شيء للمضارب.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٨ / ٥.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٤٨.

(٣) المعني: ٢٨٧ / ٥

ووجه الشبه بين عمل البنك والمضارب في أن البنك إذا حقق عائدًا يزيد عن المتفق عليه فإنه يستحقه كالمضارب إذا حقق ربحاً يزيد عن رأس المال، وأما إذا لم يتحقق العائد المتفق عليه فهو كالمضارب إذا لم يربح.

قال في شرح منتهى الإرادات: "ووجه شبهه - أي فيما ورد في أثر ابن عباس - بالمضاربة أنه عين تنصي بالعمل عليها، وهو البيع فإذا باع الوكيل الثوب بزيادة عما عينه له ولو من غير جنس الثمن فهو له، وإلا فلا شيء له كما لو لم يربح مال المضاربة".<sup>(١)</sup>


#### المناقشة والتقييم:

يبدو لي أن هذا الحافر الذي سيأخذ البنك مقابل قيامه في هذه الوكالة بعد تحقيقه العائد المتفق عليه (المرحلة الثانية) يصح تحريره على أنه أجرة يستحقها البنك نظير عمله على نحو ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقد يعرض على ذلك بأن: الصيغة نصت على أن البنك يقوم بهذه الوكالة متبرعاً فكيف يصح تحرير استحقاقه للأجرة؟

ويجاب عنه بـ: أن التبرع إنما كان في المرحلة الأولى، لذا فهو لا يأخذ شيئاً ما لم يتمكن من تحقيق العائد، وكذا لو لم يستطع أن يحقق لنفسه شيئاً، وإن كانت له أجرة المثل عن العمل الذي أداه لو كان أجيراً في هذه المرحلة، فناسب أن يكون تصرفه متبرعاً لهذا المرحلة، أما المرحلة الثانية فقد جعل لنفسه الحافز وهو الأجر.

(١) شرح منتهى الإرادات: ٢٠٤.



وَجِدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ: لَا يَصْحُ تَخْرِيجٌ هَذَا تَحْافِزٌ عَلَى أَنْسَهِ تَبرُّعٍ أَوْ هَدِيَةً مِنَ الْمُودِعِ وَذَلِكَ لِمَا يُلِي:

أَنَّ الْعِبَرَةَ فِي الْعُقُودِ وَالتَّصْرِيفَاتِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا الْأَلْفَاظُ وَالْمَبَاتِي، وَلَا شَكَ أَنَّ الْعَلَاقَةَ الْفَائِمَةَ بَيْنَ الْبَنْكِ وَعَمَلَتِهِ لَا تَقْوِيمٌ إِلَّا عَلَى تَحْقِيقِ الْمُصَالَحِ وَالْمَعَاوِضَاتِ وَلَيْسَ التَّبرُّعُ وَالْهَبَاتُ، وَهَذَا أَمْرٌ بَدِيَّ لَا شَكَ فِيهِ؛ حِيثُ إِنَّ الْبَنْكَ مُؤَسَّسَةً مَالِيَّةً تَهْدِي إِلَى الرِّيحِ، لَذَا لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ الْبَنْكَ سِيعْلُمُ فِي صَالِحِ الْمُودِعِ مُتَبَرِّعاً لَوْلَا أَنَّهُ يَنْتَظِرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَصَّلَ بِهِ عَلَى تَحْقِيقِ رِيحِ مَا.

وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَلَا يَمْكُنُ اعْتِبَارُ الْعَانِدِ الَّذِي سِيَجْنِيهِ الْبَنْكُ مِنْ أَعْمَالِهِ تَجَاهَ اسْتِثْمَارِ أَمْوَالِ الْمُودِعِينَ تَبرُّعاً مِنْهُمْ؛ إِذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَصْحُ تَخْرِيجٌ كَثِيرٌ مِنْ عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ عَلَى أَنَّ بَذْلَ الْبَدْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّبرُّعِ، وَهَذَا تَكْلِفَ فِي حَمْلِ التَّصْرِيفَاتِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا.

### المطلب الثالث

التزام المودع بعدم إلغاء الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها  
إلا بموافقة البنك

الأصل في صفة عقد الوكالة أنه عقد جائز غير لازم - في الجملة - فلألي من العاقدين فسخه متى شاء دون اشتراط رضا العاقد الآخر، فللموكِل أن يعزل الوكيل، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه؛ لأن الموكِل قد



تظهر له المصلحة في ترك ما وكل فيه أو توكيل آخر، ولأن الوكيل قد يعرض له ما يمنعه عن العمل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.  
وصيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة تنص على أن: "مدة الوديعة  
المتفق عليها شرط ضروري يتلزم به العميل ولا يجوز له طلب الإلغاء قبل  
انتهاء تلك المدة إلا بموافقة بنك بوبیان"، مما يقتضي أن عقد الوكالة الذي  
بنيت عليه العلاقة بين المودع والبنك أصبح لازماً بهذا الشرط، وأنه لا  
يجوز للموكل (المودع) عزل الوكيل (البنك)، وهذا على خلاف أصله.  
وأرى أن هذا الاشتراط يمكن تحريره من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن البنك وإن نصت الصيغة في شهادة الوديعة الاستثمارية  
بالوكالة على أن يقوم بهذه الوكالة متبرعاً حتى يتحقق العائد  
المتفق عليه وهذا في المرحلة الأولى، فإنه يتطلع إلى الحافر  
الذى سيأخذ فى المرحلة الثانية - وهو بلا شك الدافع الحقيقي  
للقىام بهذه الوكالة - فإذا سحب المودع مبلغ وديعته لا سيما  
في أول الفترة الزمنية المتفق عليها فإنه سيحرم البنك الأجر أو  
الحافر الذى أراد تحقيقه من هذه الوكالة في هذه المرحلة.

وعلى الرغم من أن الفقهاء نصوا على جواز عقد الوكالة، وأنه  
عقد غير لازم، نجد أنهم ذهبوا إلى أن الوكالة إن كانت بأجر فانها تكون  
لازمة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المبسوط: (٩٧/٨)، وبدائع الصنائع: (٣٧/٦)، والتاج والإخليل: (٢١٤/٧)، وأسنى  
المطالب: (٣٨٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات: (١٩١/٢)، ومطلب أولى النهى: (٤٥٣/٢).

(٢) انظر: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام: /٣، ٦٥٣، وتبصرة الحكم: /١، ١٨٤، والتاج والإخليل:  
٢١٥/٧، وأسنى المطالب: ٢٧٨/٢ ومقى المحتاج: /٣، ٢٥٧، إذا انعقدت بلفظ الإجارة على الأصح.



وقد جاء في نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) في البند (٤/٣) بشأن الوكالة الازمة الحالة (ب) ما نصه: "الأصل في الوكالة عدم اللزوم، فللموكل والوكيل إنها دون إخلال بما ترتب عليها من آثار ممتدة بعد الانتهاء، وتكون لازمة في الحالات الآتية - وذكر منها - إذا كانت الوكالة بأجر".

الوجه الثاني: أنه إذا نظرنا إلى الاستثمارات العصرية لوجذناها تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي كانت في السابق؛ حيث إنها أصبحت تتطلب ضرورة استمرار النشاط والمشروع لفترة زمنية طويلة نسبياً ليتحقق نتائجه المرجوة منه وهذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشاريع التي تختص بهذا النوع من الودائع هي مشاريع تحتاج إلى ثبات نسبي في بقاء هذه الودائع.

فإذا ما شرع البنك في استثمار مبلغ الوديعة وجعله في المشاريع التي تناسب المدة الزمنية التي اتفق عليها والمودع، فإننا نجد أن سحب المودع لوديعته قبل مضي الفترة المتفق عليها قد يؤثر في سير هذه المشاريع وقدرتها على تحقيق أرباحها، وهذا ضرر يقع على البنك فيجب دفعه، وقد قال الشيخ ابن عثيمين - رحمة الله تعالى -: "قال العلماء: إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تقلب لازمة؛ دفعاً للضرر" (١).

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٣) في البند (٤/٣) الحالة (ب) بشأن الوكالة الازمة ما نصه: "إذا شرع الوكيل في العمل بحيث لا يمكن

(١) انظر: الشرح الممتع: ٣٥٤/٩.



قطعة أو فصله إلى مراحل إلا بضرر يلحق الموكل أو الوكيل فتصبح لازمة إلى حين إمكان ذلك<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن الأصل في الشروط الصحيحة أن تكون ملزمة باعتبارها جزءاً من التعاقد الذي جرى على أساسه فتح الحساب وبعد التعامل بين المصرف والعميل<sup>(٢)</sup>، وهذا ما نصت عليه الشروط والأحكام في شهادة الوديعة الاستثمارية كما أشرنا إليه في أول هذا المطلب.

وقد جاء في نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) في البند (٤/٣) بشأن الوكالة الازمة الحالة (د) ما نصه: "الأصل في الوكالة عدم اللزوم، فللموكيل والوكيل إنهاؤها دون إخلال بما ترتب عليها من آثار ممتدة بعد الانتهاء، وتكون لازمة في الحالات الآتية - وذكر منها - إذا تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال مدة محددة"<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة والتقييم:

أرى أن ما نصت عليه صيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة من أنه لا يجوز للمودع طلب الإلغاء قبل انتهاء المدة الزمنية المتفق عليه إلا بموافقة بنك بوبيان هو حق للبنك للأوجه المذكورة، وللبنك أن يمتنع

<sup>(١)</sup> انظر: المعايير الشرعية: ٣٩١.

<sup>(٢)</sup> انظر: بحث الودائع المصرفية، الدكتور سامي حسن حمود، بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٦٧٨/١/٩).

<sup>(٣)</sup> انظر: المعايير الشرعية: ٣٩١.

عن إجابة طلب المودع بسحب مبلغ وديعته، متى رأى أن مصلحته تتعارض وإعادة الودائع إلى أصحابها عند الطلب قبل مضي المدة المتفق عليها. كما له الحق في إجابة طلب المودعين بإلغاء الوديعة وتمكنهم من سحبها؛ إذ إن النزوم في هذا الحال شرع حفظاً لحقه وله الحق في التنازل عنه، لكن هل يجوز أن يتشرط البنك على المودع أن يتنازل عن الأرباح المحققة في حال إجابة البنك طلب المودع بإلغاء الوديعة؟

#### المطلب الرابع

تنازل المودع عن الأرباح المحققة في حال إلغاء الوديعة قبل

##### مضي مدتها

إن البنك في حال طلب المودع إلغاء الوديعة قبل موعدها مخير بين أمرتين:

الأول: أن يرفض إجابة طلب المودع، ولا يلغى الوديعة حتى تمضي المدة المتفق عليها وحينها تنتهي العلاقة بين البنك والمودع بأن يحصل كل منهما على نصيبيه بحسب ما نصت عليه الصيغة.

وهذا الامتياز مبني شرعاً على وجوب الالتزام بالمدة الزمنية للوديعة وأنه لا يجوز طلب الإلغاء قبل مضيها، وهذا سبق الاستدلال له في المطلب السابق.

ومع هذا لا تلتجأ البنوك عادة إلى هذا الامتياز؛ حفاظاً على سمعتها ودعاً لشهرتها، إلا في الأحوال غير العادية كتلك التي يكثر فيها الإقبال

على استرداد الودائع على نحو يخشى معها على مقدار السيولة عند البنك، فضلاً عن كونها تحفظ بنسبة من الاحتياطي لمقابلة طلبات المودعين<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يوافق البنك على طلب المودع بإلغاء الوديعة قبل انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، وحينها - كما نصت صيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة في حال موافقة البنك على إلغاء الوديعة بطلب المودع قبل انتهاء المدة المتفق عليها - يعاد للمودع أصل مبلغ الوديعة دون أية أرباح في حال تحققها، ويعاد ذلك تنازلاً من المودع، مع تحمل نسبة الخسارة إن وجدت.

وتنبيء الشريعة رأيها في هذا على ثلاثة أمور:

الأول: قوات الحافر الذي ينتظر تحقيقه بعد تحقيق العائد المتفق عليه، لا سيما إذا كان الإلغاء في أول الفترة الزمنية المتفق عليها والتي عادة لا يكون البنك قد حقق العائد المتفق عليه للعميل، وهذا ضرر يستعان على دفعه بتنازل المودع عن الأرباح.

الثاني: الضرر الذي قد يلحقه من إعادة مبلغ الوديعة بعد توظيفه في المشروعات الاستثمارية التي تناسب المدة الزمنية للوديعة؛ فإذا سحب مبلغ الوديعة قد تتأثر هذه المشروعات سلباً يعود بالضرر على البنك، فاحتاج البنك إلى الأرباح المتحققة لدفع هذا الضرر.

الثالث: أن البنك باستثمار أموال المودعين لا يضمن رأس المال ولا تحقيق العائد المتفق عليه - كما مر سابقاً - فإذا أراد المودع سحب مبلغ وديعته ووافقه البنك على ذلك فإن المحفظة التي تستثمر من خلالها

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥/١٣٠.

أموان المودعين من جهة تحقق الخسارة - عند طلب المودع إلغاء  
الوديعة - لا تخلي من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون النتائج الحسابية عند طلب المودع تبين أن مبلغ  
الوديعة في المحفظة التي يستثمر فيها البنك في حالة خسارة  
وغير محق لأية أرباح، وحينها يجب على المودع أن يتحمل  
نصيبه من الخسارة من رأس ماله.

الحالة الثانية: أن تكون النتائج الحسابية عند طلب المودع تظهر أن مبلغ  
الوديعة في المحفظة التي يستثمر فيها البنك قد حقق أرباحاً،  
ولكن هذا لا يمنع من وجود خسارة تكون بعد سحب المودع  
مبلغ الوديعة، وهنا لا يعود البنك على المودع بهذه الخسارة  
في مقابل تنازل المودع عن أرباحه المتحققة<sup>(١)</sup>.

قلت: إن تنازل من المودع عن الأرباح المحققة عن استثمار مبلغ  
الوديعة حق محض للمودع، وسبب لاستحقاق البنك هذه الأرباح، لاسيما إذا  
كان هذا التنازل موجة لدفع الضرر الذي قد يلحق البنك من جراء هذا  
التنازل، وفي مقابل إبراء البنك المودع من تحمل أية خسارة لاحقة وعدم  
الرجوع عليه بها.

لكن قد يناقش هذا الاشتراط بأن هذا الشرط شرط تعسفاً لمصلحة  
البنك ويمكن أن يجعل العقد بين المودع والبنك عقداً من عقود الإذعان  
يؤثر على مبدأ الرضا في التعاقد؟

(١) مقابلة مع الدكتور عصام العنزي عضو الهيئة الشرعية في بنك بوبيان.

### وبحab عن هذه المناقشة بما يلى:

أن العقود لا توصف بكونها من عقود الإذعان إلا إذا تحققت فيها  
الخصائص التالية:

- ١ - تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى  
المستهلكين أو المنتفعين.
- ٢ - احتكار الموجب لهذه السلع أو المراافق احتكارا قاتونيا أو فعليا، أو  
سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.
- ٣ - صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة لا تجوز المناقشة فيها  
وأكثرها لمصلحة الموجب ولمدة غير محدودة<sup>(١)</sup>.

فقد الإذعان يستلزم الاضطرار في القبول أو التعاقد فيكون القبول  
فيها أو التعاقد إنما هو استجابة لحالة الإكراه الاقتصادية التي تولدت عن  
أهمية محل التعاقد؛ إذ لا غنى له عن هذا التعاقد<sup>(٢)</sup>.

وقطعا فإن العقد الذي ينشأ بين البنك والمودع وفقاً لصيغة شهادة  
الوديعة الاستثمارية بالوكالة بشرطها وأحكامها لا تتحقق فيه هذه  
الخصائص؛ فليس المرء مضطراً - من أي وجه كان - للإيداع في بنك  
بوبيان ووفقاً لهذه الصيغة، فلم يجز هذا الاعتراض ولم تصبح به المناقشة.

ومع هذا فإن القانون الكويتي "لا يمنع من قيام العقد أن يجيء  
قبول من أحد طرفيه إذاعات إلزادة الطرف الآخر، بأن يرتضي التسلیم  
بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقاً ولا يقبل مناقشة في شروطه"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: ١ / ٢٢٩.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

إلا أنه: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تصفية جاز للقاضي بناء على طلب الطرف المذعن أن يعدل من هذه الشروط بما يرفع عنه إجحافها أو يعفيه كلية منها ولو ثبت علمه بها، وذلك كله وفقاً لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" (١).

### المناقشة والتقييم:

أرى أن البنك له الحق في هذا الاشتراط لما سبق ذكره، لكن ما ينبغي أن يراعى هو أنه إذا كان الدافع هو فعل الضرر الذي يمكن أن يلحق البنك أو الخسارة المحتملة وجب أن يقدر هذا الضرر بقدر، فليس الضرر المحتمل يقابل الربح المتحقق.

لذا أرى أن الأولى للبنك في حال طلب المودع إلغاء وديعته قبل مضي المدة الزمنية المتفق عليها أن يسلك أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يمتنع من إلغاء الوديعة قبل انتهاء مدتتها؛ اعتباراً لوجوب التزام المودع بمدة الوديعة المتفق عليها، وهنا يكون توزيع العائد بحسب ما نصت عليه الصيغة.

الأمر الثاني: أن يقبل بإلغاء الوديعة وحينها يعاد للمودع أصل مبلغ الوديعة مع قدر من الأرباح يتم احتسابها بناء على الحلول المحاسبية والتي تتفق والتخريجات الشرعية (٢) التي يراعى فيها طرفاً

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٨١) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٢) ويمكن الإشادة في هذا من الحلول المقترحة في حال انسحاب أحد الشركاء من حقد المضاربة المشتركة.

التعاقد، بحيث تدفع عن البنك الضرر، ولا تحرم المودع من أرباح متحققة؛ فإنه إذا روعي البنك في عدم جواز إلغاء الوديعة قبل المدة المتفق عليها، فإنه يجب أن يراعى المودع في أن يأخذ جزءاً من استثمار مبلغ وديعته.

أما منع المودع من أية أرباح فلتلي أرى أن هذا يؤثر على البنك من

ثلاث جهات:

#### الجهة الأولى: تسويق المنتج

فيبيت التمويل الكويتي - مثلاً - في الودائع الاستثمارية المطلقة في حال موافقته على الإلغاء فإنه يعامل مبلغ الوديعة الاستثمارية معاملة حساب التوفير الاستثماري من حيث طريقة احتساب الأرباح<sup>(٤)</sup>، وهذا مما لا شك أنه يؤثر على توجيه المودعين إلى البنك أو الجهات التي لا تعطي المودع أية أرباح بمجرد إرادته إلغاء الوديعة كبنك بوبيان.

#### الجهة الثانية: المصداقية الشرعية للمنتج

إن المنتج الإسلامي يتمتع بدرجات عالية من المصداقية الشرعية إذا حظي هيكله الرئيسي بالقدر الواسع من القبول الشرعي لدى مختلف الفقهاء المعاصرين والمتخصصين<sup>(٥)</sup>، وإذا نظرنا إلى هذا الاشتراط نجد أنه قد يثير الانتقادات الفقهية عندهم، من جهة أن إمكان الضرر الذي تعتمد

(٤) انظر: شروط وأحكام الحسابات والخدمات والمصرفية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي: ٤.

(٥) بحث تقويم المنتجات المالية الإسلامية من منظور المصداقية الشرعية، الدكتور عبد الباري مشعل، وهو مطبوع ضمن أعمال مؤتمر: تطوير المنتجات المالية الإسلامية مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية. انظر: ثبت المؤتمر: ١١٦.

عليه الهيئة الشرعية في الاستدلال لجواز هذا الاشتراط قائم حتى في وداع البنوك الإسلامية الأخرى، ومع هذا فإن بعضها - كبيت التمويل الكويتي - لا تحرم المودع من الأرباح مطلقاً، وهذا يؤثر في مصداقية ادعاء البنك بأن الضرر هو الدافع لهذا الاشتراط وليس انتهازاً لفرصة الاخلاص بالعائد الكامل من استثمار أموال المودعين.

لا سيما إذا كان طلب الإلغاء كان في آخر المدة الزمنية المتفق عليها<sup>(١)</sup> فكيف حينها يحرم المودع من أية أرباح؟! وكيف يمكن توسيع أن دفع الضرر المحتمل هو الدافع لهذا؟!

### الحمة الثالثة: بعد الأخلاقي

فإن البنوك الإسلامية إذا كانت تعمل وفق الرؤية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يجب عليها أن تتعين بخصائص هذا النظام والذي تميز به عن النظم الأخرى، لذا اقتضى هذا أن ينظر لهذا الاشتراط بنظر أخلاقي من جهة البنك بما يحقق العدل والمساواة بين جهتي التعاقد، ومراعاة لمبدأ إقالة العثرات التي جاء فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلماً أقاله الله عثرته"<sup>(٢)</sup>.

هذا والله أعلم ، ، ،

(١) وعلى سبيل المثال: فليكن المودع أودع مبلغ عشرة آلاف دينار بتاريخ: ٢٠٠٦/١٠/١ واتفق مع البنك على أن تكون مدة الإيداع سنة كاملة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١، ثم قبل انتهاء هذه الفترة بشهر واحد حصلت للمودع ظروف اقتضت أن يتقدم للبنك بطلب الإلغاء، فهل يسوي هنا في الحالة أن يجبر البنك طلب هذا المودع بشرط أن ينال عن جميع الأرباح المتحققة عن هذه الفترة - مما هو دون العائد المتفق عليه - بحجة أن البنك سيتحمل الضرر من هذا الإلغاء وسيغفره عن الخسارة التي قد تحصل في الشهر المتبقى؟! قد يكون ولكن هذا أرى أنه ليس في كل الحالات.



(٢) رواه أبو داود - كتاب البيوع - باب في فضل الإقالة - حديث رقم: ٣٤٦٠ .

## الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى جل قدرته، وتنوع آلاهه ونعمه على عباده، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظم سلطاته، فهو أهل الثناء والمدح، أن يسر لي الانتهاء من إعداد هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائج

- ١ - أن الوديعة الاستثمارية بالوكالة هي أحد الودائع المعمول بها في المصارف الإسلامية، غير أنها تختلف معها في تحرير العلاقة بين البنك والمودع وما يستلزم ذلك.
- ٢ - أن الصيغة التي تقوم عليها شهادة الوديعة الاستثمارية التي يصدرها بنك يوبیان يصح تحريرها على عقد الوكالة في الفقه الإسلامي.
- ٣ - أن تحديد العائد مخرجه الفقهي هو أن الوكالة - التي تقوم عليها صيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة - وكالة مقيدة ولا يجوز للبنك مخالفتها القيد الوارد فيها.
- ٤ - أن تحديد العائد لا يستلزم - من أي جهة كانت - ضمان البنك لأموال المودعين أو العائد المتفق عليه، وهذا فرق جوهري بين الوديعة الاستثمارية بالوكالة والودائع الربوية.
- ٥ - أن الضمان في الوديعة الاستثمارية بالوكالة - ووفقاً لصيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها بنك يوبیان - لا يخرج عما هو مقرر في الفقه الإسلامي.



٦- أن الحافز الذي نصت عليه الصيغة إنما هو أجر يستحقه بنك بوبيلان  
نظير قيامه بهذه الوكالة متى حقق العائد المتفق عليه، وهذا وفقا  
للمنصوص عليه عند الخاتمة.

٧- أن البنك له أن يمتنع عن إجابة طلب المودع بسحب مبلغ وديعته، متى  
رأى أن مصلحته تتعارض وإعادة الودائع إلى أصحابها عند الطلب  
قبل مضي المدة المتفق عليها؛ بناء على لزوم العقد في مدة الوديعة  
ال الزمنية المتفق عليها.

٨- أن تنازل المودع عن الأرباح المحققة عند موافقة البنك على إعادة  
مبلغ الوديعة للمودع موجب لاستحقاق البنك هذه الأرباح.

#### ثانياً: التوصيات


١- إذا كان منتج ما تم ابتكاره أو تطويره وكانت صورته الظاهرة مطابقة  
لبعض منتجات البنوك والمؤسسات المالية الربحية فإنه يجب على  
القائمين على المؤسسة المالية الإسلامية التي ابتكرت هذا المنتج أو  
طورته أن تبادر في التأكيد الشرعي والإعلامي عن هذا المنتج لا  
سيما عند أوساط الباحثين المعنيين في الصناعة المالية الإسلامية؛  
حتى لا تتعرض مصداقية الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات من جهة،  
وقيمة المنتجات المالية الإسلامية الشرعية عند المجتمعات والأفراد  
من جهة أخرى.

٢- إذا ما تم ابتكار منتج ما أو تطويره وكان ظاهره محاكيه لبعض  
المنتجات المحرمة التي تستخدمها البنوك التقليدية فإنه ينبغي  
للباحثين في الاقتصاد الإسلامي البحث في هذا المنتج لا لبيان حرمه،  
بل لفك الارتباط بينه وذاك المنتج المحرم، إما بوضع الضوابط المانعة

من التحرير أو بتخريجه على صورة توجب جوازه، وهذا مشروط بما إذا كان هذا المنتج يحقق للمؤسسة الاقتصادية الإسلامية عائداً يزيد من أرباح مساهميها الذين هم من أفراد المجتمع المسلم عادة، ويتحقق في المقابل سد احتياجات العملاء، أو تحقيق العائد الذي يرغبون فيه، فليس وظيفة الباحث إلا الدراسة المتأدية للمنتجات المبكرة أو المطورة ووضع التخريجات الشرعية، وليس المبادره في الحكم على هذه المنتجات بالمنع والتحريم.

٣- يجب أن تعمد المؤسسات المالية الإسلامية في الدول الإسلامية إلى إقامة مؤتمرات أو ندوات أو حلقات نقاشية تتم فيها دراسة المنتجات المبكرة أو المطورة قبل تطبيقها وتسويقه؛ حرصاً على سلامة هذه المنتجات ودفعاً لإمكان النقد الذي قد يؤثر على تسويق المنتج في المجتمعات الإسلامية وضررته على المنافسة وتحقيق الربح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.





## قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص (٣٧٠ هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢. أحكام القرآن، لأبي محمد بن عبد الله الأندلسى المالكى المعروف بابن العربي (٤٥٥ هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٣. أحكام الودائع المصرفية، القاضي محمد تقى العثمانى، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.
٤. الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، للدكتور عبد الستار أبو خدة، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الثاني.
٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٦٦ هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٦. الإفصاح عن معانى الصاحح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٧. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي السالوس، ط. مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوى (٨٨٥ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩. بحث الودائع المصرفية، الدكتور حمد عبد الكبىسى، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.



١٠. بحث الودائع المصرفية، الدكتور سامي حسن حمود، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.
١١. بحث الودائع المصرفية، الدكتور محمد علي القرى، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.
١٢. بحث الودائع المصرفية، الدكتور حسين كامل فهمي، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.
١٣. بحث تقويم المنتجات المالية الإسلامية من منظور المصداقية الشرعية، الدكتور عبد الباري مشعل، وهو مطبوع ضمن أعمال مؤتمر: تطوير المنتجات المالية الإسلامية مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية، والمنعقد في الكويت في الفترة ٢٤-٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٧ - ١٤١٣ م.
١٤. بحث الحسابات الجارية وأثرها في تشغيل الحركة الاقتصادية: وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.
١٥. بداع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. البنك الاريبي في الإسلام، لمحمد باقر الصدر، ط. دار المعارف - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
١٧. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، ط. المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٨. **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، ط. دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
١٩. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧ هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فردون اليعمرى (٧٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزبيدي الحنفي** (٧٤٣ هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٢. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي** (٩٧٤ هـ) - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٥٨٥٢ هـ)، ط. مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي** (١٢٣٠ هـ) - ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٢٥. **حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج**، لشهاب الدين القليوبى (١٠٧٠ هـ) والشيخ عميرة (٩٥٧ هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.



٢٦. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، ط. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٢٧. دقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.
٢٩. سنن البيهقي الكبير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار البارز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٣١. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.
٣٢. شروط وأحكام الحسابات والخدمات والمصرفية، وهو نشرة تعريفية يصدرها بيت التمويل الكويتي.
٣٣. شهادة الودائع الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها بنك بوبيان.
٣٤. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندراني السياسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.



٣٥. فتوى مجتمع البحوث الإسلامية ببابا حنة. فوائد المصارف الصادرة في  
٢٣ من رمضان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٢ م.
٣٦. الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القمياني، لأحمد بن غنيم  
بن سالم بن مهنا التفراوي المالكي (١١٢٥ هـ)، ط. دار الفكر -  
بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٧. القانون التجاري الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م.
٣٨. القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.
٣٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور  
الأفريقي المصري (٧١١ هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة  
الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٠. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل  
السرخسي (٤٨٣ هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة،  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٤١. المصارف والأعمال المصرفية، غريب جمال، مؤسسة الرسالة ودار  
الشروق - القاهرة.
٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي  
الفيومي (٥٧٧٠ هـ)، ط. المكتبة العلمية.
٤٣. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة  
(٢٣٥ هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي  
الرحيباني (١٢٤٣ هـ)، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.



٤٤. **المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**- المنامة، ط. ٢٠٠٣ م.
٤٥. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدكتور نزيه حماد، نشر الدار العالمية لكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٤٦. **المعجم الوسيط، إصدراً مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٧. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٤٣٩٥ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
٤٨. **المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة** (٦٢٠ هـ) - ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٩. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعناني المعروف بالحطاب** (٩٥٤ هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٥٠. **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
٥١. **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، محمد جلال سليمان، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.




٥٣. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الدكتور حسن عبدالله الأمين، ط.دار الشروق - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ /

١٩٨٢ م.

٤٥. الودائع المصرفية، الدكتور أحمد بن حسن أحمد الحسيني، ط.الدار المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٥٥. الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق السنهاوري، ط.دار إحياء التراث العربي - بيروت.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٩	التمهيد
٩	المطلب الأول : تعريف الوديعة الاستثمارية
١٤	المطلب الثاني : الوديعة الاستثمارية بالوكالة وشروطها وأحكامها .
١٧	المبحث الأول : صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة
١٧	المطلب الأول : أركان الوديعة الاستثمارية بالوكالة
٢٤	المطلب الثاني : تحديد العائد ومعرفته سلفاً
٢٩	المبحث الثاني : الشروط والأحكام المتعلقة بصيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة.
٢٩	المطلب الأول : ضمان البنك لأموال المودعين .
٣٦	المطلب الثاني : قيام البنك بهذه الوكالة متبرعاً ، وأخذ ما زاد عن العائد المتفق عليه باعتباره حافراً
٤٠	المطلب الثالث : التزام المودع بعدم إلغاء الوديعة قبل إنتهاء المدة المتفق عليها إلا بموافقة البنك .
٤٤	المطلب الرابع : تنازل المودع عن الأرباح المحققة في حال إلغاء الوديعة قبل مضي مدتها .
٥١	الخاتمة
٥٤	قائمة المصادر والمراجع
٦١	فهرس الموضوعات